

229747 - حكم الزيادة في عدد تسبيحات الركوع والسجود

السؤال

أزيد في عدد تسبيح سبحان ربي العظيم في الركوع عن ثلاث مرات ، وكذلك في تسبيح سبحان ربي الأعلى في السجود عن ثلاث مرات ، وبعض الأحيان أسبح في الركوع خمس مرات ، وأنقص في السجود عن خمس ، فما الحكم في ذلك ؟ وبالنسبة لصلاة الليل هل أطول الركوع والسجود فيها بالتسبيح أكثر من مرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي للمصلي أن لا يقل في تسبيحات الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات ، فذلك أقل الكمال ، أما الزيادة فلا حد لها ، وكلما زاد المصلي من التسبيح فهو أفضل ، إلا إذا كان إماما فلا يطيل إطالة تشق على المأمومين .

جاء في "المغني" لابن قدامة (1/361) :

" (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا. وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أُجْزَأَهُ) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ...

وَيُجْزَى تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى أَدْنَاهُ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " وَذَلِكَ أَدْنَاهُ " .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسْطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الْكَامِلُ فِي التَّسْبِيحِ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، مَا لَا يُخْرِجُهُ إِلَى السَّهْوِ، وَفِي حَقِّ الْإِمَامِ مَا لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَمَالُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَحَزَرُوا ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْكَمَالُ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيَامِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدَّ رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ قَالَ: قَدَّ رَمَقْتُ

مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ: مَا خَلَا الْقِيَامَ

وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. " انتهى .

وينظر : " المجموع " للنووي رحمه الله (3/412) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" يقول في السجود : " سبحان ربي الأعلى " لا يقتصر على الواجب مرة ، بل يزيد ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، هذا أفضل ، وهكذا في الركوع : " سبحان ربي العظيم " أدنى الكمال ثلاث ، وإن زاد فهو أفضل ، خمسا وسبعا وعشرا هو أفضل ، لكن يتحرى الإمام ألا يشق على الناس ، تكون صلاته وسطا ، ليس فيها تطويل يشق على الناس ، ولا تخفيف يخل بالواجب ، ولكن بين ذلك " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (12/63) .

وأما صلاة الليل فالمشروع فيها إطالة القيام ، وإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، بالتسبيح والذكر والدعاء حتى تكون الصلاة متناسبة .

وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليلةً بسورة البقرة والنساء وآل عمران ، وركع فقال : " سبحان ربي العظيم " ، وظل يرددها حتى كان ركوعه قريبا من قيامه ، وكرر في السجود " سبحان ربي الأعلى " حتى كان سجوده قريبا من قيامه ، متفق عليه .

وينظر لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (39172) .

والله أعلم .